

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11930(A)



* 1 7 1 1 9 3 0 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وجرى استعراض حالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الجلسة ٧، التي عقدت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سير أوليفر هيلد، وزير الدولة بوزارة العدل. وفي الجلسة ١٤، التي عقدت في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢- وفي الجلسة التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: ألبانيا، وإثيوبيا، ومنغوليا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

(أ) تقرير وطني/بيان كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/GBR/1)؛

(ب) تقرير تجميعي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/GBR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/GBR/3) و 1.(Corr.)

٤- وأحيلت إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) أنه يمثل المملكة المتحدة والأقاليم التابعة للتاج البريطاني وأقاليم ما وراء البحار.

٦- وفيما يتعلق بقرار الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، الذي اشتهر باسم بريكسيت (Brexit)، أشار الوفد إلى أن حكومة بلده نشرت، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، كتاباً أبيض عن نهجها تجاه تحويل قوانين الاتحاد الأوروبي القائمة إلى قوانين محلية، في يوم انسحابها من الاتحاد الأوروبي. وأوضحت الحكومة أيضاً أنها لا تعزم الانسحاب من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وقال الوفد إنه بدا واضحاً أن الحقوق والحريات مكفولة في قانون المملكة المتحدة منذ وقت طويل قبل سن قانون حقوق الإنسان الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، وأن حماية تلك الحقوق والحريات ستستمر في المستقبل.

- ٧- وأشار الوفد إلى إحراز تقدم في عدة مجالات، منذ الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١٢. وأكد الوفد مجدداً التزام المملكة المتحدة بحقوق الإنسان.
- ٨- وفيما يتعلق بالدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، أعرب الوفد عن أمله في تقديم توصيات بناءة بشأن الرق الحديث، باعتباره مشكلة عالمية.
- ٩- وذكر الوفد أن حكومة بلده، وكذلك الإدارات المفوضة، أجرت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند إعداد التقرير الوطني للمملكة، وأن الحوار كان بناءً جداً. واستعرضت الحكومة أيضاً جميع توصيات عام ٢٠١٢ وأدخلت تحديثات على موقفها كي تتسق مسمياته مع التصنيفات المقبولة لدى مجلس حقوق الإنسان، مثل "حظي بالتأييد" أو "أحيط به علماً".
- ١٠- وأشار الوفد في معرض رده على الأسئلة المقدمة سلفاً، إلى أن مقترحات قدمت إلى الجمعية التشريعية لآيرلندا الشمالية، في عام ٢٠١٦، بشأن إتاحة إمكانية الإجهاض للمرأة التي تحمل جنيناً مصاباً بتشوهات مميّنة إلا أنها رُفضت؛ ويتوقع أن يستمر العمل على إصلاح القوانين بعد انتهاء الانتخابات وتشكيل هيئة تنفيذية جديدة في آيرلندا الشمالية. غير أن أي إصلاح تشريعي سيظل خاضعاً لإرادة الجمعية التشريعية لآيرلندا الشمالية. وفي ما يتصل بإنشاء وحدة تحقيقات تاريخية، ستواصل حكومة المملكة المتحدة العمل مع الأحزاب السياسية في آيرلندا الشمالية ومع جماعات الضحايا والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التوصل إلى حل يتيح إمكانية تشكيل الهيئات المنصوص عليها في اتفاق ستورمونت هاوس (Stormont House).
- ١١- وفي ما يتعلق بالعقاب البدني، ذكرت الحكومة أنها لا تتعاطف مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال ولديها قوانين واضحة للتعامل معه، وأن الدفع بمسألة "العقاب المعقول" لا يمكن استخدامها عندما يتهم الشخص باعتداء ينتج عنه ضرر جسدي بليغ، أو بالقسوة على الأطفال.
- ١٢- وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، تنظر الحكومة إلى تجنيد الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً باعتباره يوفر لهم طائفة من المنافع، وشدد الوفد على أن الأفراد تحت سن ١٨ عاماً لا يُلحقون بأية عمليات في خارج المملكة المتحدة، عدا الحالات التي تشمل فيها العملية المعنية تعرّض أفرادها لأعمال قتالية أو مشاركتهم فيها.
- ١٣- وأشار الوفد إلى أن تشريعات المملكة المتحدة وتدابيرها لمكافحة الإرهاب تمتثل إلى الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وأن برلمانها يحرص على التدقيق في تلك الأشياء.
- ١٤- وفيما يتعلق بجرائم الكراهية، أشار الوفد إلى وجود إطار تشريعي قوي في الدولة للتصدي لها، ويشمل ذلك الإطار خطة العمل المتعلقة بالأفعال الإجرامية وجريمة الكراهية لسنة ٢٠١٦.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٥- أدلى ٩٤ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء ذلك الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ١٦- وقد أشادت جورجيا بالتقدم المحرز في مجالات مختلفة متصلة بحقوق الطفل، بما في ذلك سن عدد من القوانين وتعزيز تدابير السياسات العامة.

- ١٧- ورحبت ألمانيا بوجه خاص بالخطاب العام المستمر والمتسم بالحيوية في ما يتعلق بالتحديات، وبمشاركة المجتمع المدني النشطة في عملية الاستعراض.
- ١٨- وشجعت غانا الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٩- ورحبت اليونان بصفة خاصة بالجهود الجديرة بالإشادة من أجل التصدي للتجار بالبشر والرق الحديث.
- ٢٠- وأعربت غواتيمالا عن القلق بشأن ما يقال من أن العجر والرحل وطائفة الروما يتعرضون للتمييز بقدر كبير ويحصلون على فرص أقل.
- ٢١- وأعربت هايتي عن أمنياتها لحكومة المملكة المتحدة وشعبها بالحصول على نتائج مرضية خلال مفاوضات الانسحاب من الاتحاد الأوروبي.
- ٢٢- وأشادت سيراليون بجهود التصدي للعنف المنزلي بشكل فعال من خلال قانون الرق الحديث وصندوق حماية الأطفال من الاتجار، وأعربت عن شكرها للمساعدة التي قدمت خلال أزمة فيروس إيبولا.
- ٢٣- ورحبت هنغاريا بقانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥ وبخطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦.
- ٢٤- ورحبت آيسلندا بخطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية وتدني الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- ٢٥- وشجعت الهند البلد على مواصلة الجهود من أجل تحقيق التفاهم بين الثقافات ووضع حد للتنميط السلبى للأقليات، وأعربت عن قلقها بشأن إلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨.
- ٢٦- وأشادت إندونيسيا بالتحسينات في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك تراجع العنف المنزلي، لكنها أعربت عن انزعاجها بشأن تنفيذ قانون الإرهاب.
- ٢٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها لاستمرار التمييز ضد الأقليات والنساء ذوات الأصول السوداء والمهاجرات العاملات في المنازل، وحيال التدابير الجديدة لمكافحة الإرهاب.
- ٢٨- ورحب العراق بسن قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥ واعتماد خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية. وأشار إلى عدم دمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات المحلية.
- ٢٩- وأعربت آيرلندا عن أسفها لأن المملكة المتحدة غيرت موقفها بشأن بعض توصيات الاستعراض السابق. ورحبت بالالتزام بإنشاء إطار مؤسسي شامل لمعالجة تداعيات الاضطرابات التي شهدتها آيرلندا الشمالية.
- ٣٠- وأشادت إسرائيل بالمملكة المتحدة على منح الأهمية الواجبة لمكافحة جرائم الكراهية والعمل على إيجاد التوازن الصحيح بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.
- ٣١- وأحاطت إيطاليا علماً بإطار حقوق الإنسان ورحبت بالتدابير التي اتخذت منذ الاستعراض السابق.
- ٣٢- ولاحظت اليابان الزيادة في جرائم الكراهية منذ استفتاء حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن الانسحاب من الاتحاد الأوروبي. وأشادت برصد مرافق الاحتجاز من خلال الآلية الوقائية الوطنية.

- ٣٣- وأعربت كازاخستان عن الأمل في ألا تضعيف شرعة الحقوق البريطانية الإطار القائم، ورحبت بجهود مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار والرق.
- ٣٤- وطلبت كينيا أن تكفل المملكة المتحدة دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات والسياسات الوطنية.
- ٣٥- وأشارت فيرغيزستان إلى أن العرق لا يزال هو الدافع الأكثر شيوعاً من بين الدوافع المسجلة لجرائم الكراهية، وأنه حدثت زيادة في جرائم الكراهية على الإنترنت وفي الاعتداءات على المهاجرين، في أعقاب الاستفتاء بشأن عضوية الاتحاد الأوروبي.
- ٣٦- وأشادت أرمينيا بالتزام المملكة المتحدة بتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، ورحبت بتدابير التصدي للتمييز.
- ٣٧- وأعربت ليبيا عن تقديرها لمشاركة المملكة المتحدة البناء في الاستعراض وأشادت بجهودها لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٨- ورحبت ليختنشتاين بالتدابير التي اتخذت لتعزيز تربية الأطفال الإيجابية وبأشكال التأديب البديلة. ولاحظت أن المملكة المتحدة تعمل على إصلاح القوانين المتعلقة بالخصوصية والمراقبة.
- ٣٩- ولاحظت ماليزيا التقدم المحرز في معالجة العنف المنزلي وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر بموجب قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥. ولاحظت أن استثناء الجرائم ذات الدوافع العنصرية أخذ في الازدياد.
- ٤٠- وأشارت ملديف إلى التزام المملكة المتحدة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٤١- وذكرت موريشيوس أن إنكار المملكة المتحدة حق رعايا موريشيوس، وبخاصة ذوي الأصول الشاغوسية منهم، في العودة للاستيطان في أرخبيل شاغوس، الذي يشكل جزءاً من إقليم موريشيوس، فيه انتهاك لحقوق الإنسان. وكررت موريشيوس عدم اعترافها بما يسمى "الإقليم البريطاني في المحيط الهندي".
- ٤٢- وأعربت المكسيك عن قلقها لتغير موقف المملكة المتحدة من بعض التوصيات التي قدمتها المكسيك.
- ٤٣- وأشارت منغوليا إلى الالتزام بزيادة رفاه الأطفال المحرومين، وتعزيز الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدابير مكافحة العنف المنزلي. ورحبت بخطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية.
- ٤٤- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي. وحث على تمكين المرأة من أجل المشاركة على قدم المساواة، وتعزيز السياسات الجنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء السوداوات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وذوات الإعاقة.
- ٤٥- وقال الوفد إن موقف المملكة المتحدة واضح بشأن سيادتها على الإقليم البريطاني في المحيط الهندي وأنه ما من محكمة دولية قد شككت في سيادتها على الإقليم. وأوضح أن الحكومة ترفض بقوة ادعاء موريشيوس أن ذلك الأرخبيل الذي تديره المملكة المتحدة باسم

الإقليم البريطاني في المحيط الهندي جزء من موريشيوس، وأن المملكة المتحدة تعرب عن استيائها لأن موريشيوس طلبت إلى الجمعية العامة إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما ترى فيه المملكة المتحدة استخداماً غير لائق للآلية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. وأردف أن المملكة المتحدة تظل على التزامها بإجراء مناقشات ثنائية بحسن نية، وأنها مستاءة لأن موريشيوس لا تعير المقترحين الجديدين الذين قدمتهما المملكة المتحدة ما يستحقان من اهتمام.

٤٦- وأشار الوفد إلى أن قانون حقوق الإنسان يجعل معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قابلة للإنفاذ مباشرة في محاكم المملكة المتحدة. وقد أدخل قانون المساواة، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر، واجب المساواة في القطاع العام.

٤٧- وفيما يتعلق بالشواغل إزاء مقترحات شرعة الحقوق، لا تزال الحكومة ملتزمة بإصلاح إطار حقوق الإنسان، وسيُنظر في ذلك الأمر بعد أن تعرف الترتيبات المتعلقة بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي. وأعربت الحكومة عن استعدادها لسماع مقترحات شرعة حقوق خاصة بأيرلندا الشمالية إن أمكن التوصل إلى توافق كاف في الآراء.

٤٨- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ترى المملكة المتحدة أن إطار عملها المحلي الحالي يتضمن بالفعل منع الاعتقال التعسفي ومنع التعذيب والمعاملة المهينة، ويجعل وكالات الأمن والاستخبارات خاضعة للمساءلة، ومن ثم لا ترى الحكومة فوائد واضحة للتصديق على الاتفاقية. وترى الحكومة أيضاً أن حقوق العمال المهاجرين مكفولة بالفعل في تشريعاتها المحلية، ولا ترى لذلك فوائد واضحة للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

٤٩- وقال الوفد إنه لا توجد في المملكة المتحدة شعوب أصلية أو قبلية، وفق التصنيف المحدد في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لسنة ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، سواء في إقليمها أو في الأقاليم التابعة للتاج أو أقاليم ما وراء البحار، مما ينفي أن يكون للالتزامات بموجب تلك الاتفاقية أثر عملي في المملكة المتحدة. وأوضح الوفد أيضاً أن فوائد إجراءات البلاغات الفردية لا تزال غير واضحة، لأن شعب المملكة المتحدة يستطيع تقديم الالتماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٠- وأشار الوفد إلى أن المملكة المتحدة تواصل استعراض جميع التحفظات على معاهدات الأمم المتحدة. وأوضح أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تدمج في القوانين المحلية، إلا أن المعاهدات لا تشترط أن تفعل الدول الأطراف ذلك. وقد أعدت المملكة المتحدة مجموعة من السياسات والتشريعات بهدف تطبيق المعاهدات التي صدقت عليها. وقد وقّعت المملكة المتحدة، في عام ٢٠١٢، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) ولا تزال ملتزمة بالتصديق عليها. وهي باقية على التزامها القوي بمعالجة العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل تشمل سن قوانين جديدة تكفل تحمّل الجناة عواقب أفعالهم وزيادة الموارد المخصصة للضحايا.

٥١- وأشارت موزامبيق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورات السابقة للاستعراض الدوري الشامل والتي أسفرت عن صدور قانون الرق الحديث وإطلاق خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية.

- ٥٢- وأشادت ميانمار بجهود تحسين حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال. وحثت على تعديل قانون منع الإجهاض في آيرلندا الشمالية، مع تزايد الشكاوى بشأنه.
- ٥٣- وأشادت ناميبيا بالمملكة المتحدة على تعزيز جهودها لمكافحة الكراهية، وبخاصة العنصرية، من خلال بدء تطبيق خطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية، في عام ٢٠١٦.
- ٥٤- ولاحظت نيبال التدابير التي اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز وجرائم الكراهية والرق الحديث. وأعربت عن تحمسها للالتزام بالمساعدة الإنمائية الرسمية.
- ٥٥- وأشارت هولندا إلى التدابير التي اتخذت من أجل التصدي للرق المعاصر. وشجعت على ضمان سبل الوصول إلى العدالة. وذكرت أن تحسين آليات الإبلاغ واستعراض التدابير المتخذة سيسهم في تحسين فهم مدى انتشار جرائم الكراهية وشدتها.
- ٥٦- وأعربت نيجيريا عن تحمسها لإطار العمل المحلي لحقوق الإنسان وأشادت ببدء تطبيق خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية.
- ٥٧- ولاحظت باكستان مع القلق تزايد معدلات التمييز العنصري والتمييز الديني وجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة، وشجعت المملكة المتحدة على التصدي لجرائم الكراهية.
- ٥٨- وأشارت بنما إلى الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة بهدف إدماج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات الوطنية.
- ٥٩- ورحبت باراغواي بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بالتزامن مع التغييرات والتجديد التي تشهدها المملكة المتحدة.
- ٦٠- وأشارت بيرو إلى إدخال عدد من الجرائم في القوانين، بما في ذلك المضايقة الإجرامية، والزواج القسري، والتقصير في الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٦١- وأعربت الفلبين عن قلقها بشأن الفجوة في الأجور بين الجنسين والتقاعس عن الانضمام إلى الالتزامات المتعددة الأطراف بشأن المهاجرين واللاجئين. وطلبت تقديم معلومات عن الاستعراض المتعلق بسلامة عودة اللاجئين.
- ٦٢- وأشادت البرتغال بالتدابير التي أدخلت على قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، في إثر توصيات الاستعراض السابق.
- ٦٣- وأشادت جمهورية كوريا بقيادة الدولة موضوع الاستعراض في ما يتعلق بتحديات حقوق الإنسان، مثل أشكال الرق الحديث وجرائم الكراهية والتمييز الجنساني.
- ٦٤- وأعربت رومانيا عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذت في أعقاب توصيات الدورة الثانية للاستعراض.
- ٦٥- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لأن جرائم الكراهية العنصرية هي الأكثر انتشاراً من بين الجرائم، وعن قلقه بشأن محاكمة المنشقين وانخفاض مستوى الحماية من الجرائم المتصلة بالتجار بالبشر.
- ٦٦- وتساءلت رواندا عمّا إذا كانت الحكومة قد أجرت تقييماً لمعدل مخاطر الجرائم الفظيعة المحتملة، بهدف الوقاية منها.

- ٦٧- وأعربت صربيا عن القلق لانعدام مقومات السلامة للسجناء واكتظاظ السجون، واستفسرت عما إذا كانت المملكة المتحدة تنظر في مسألة رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وتحقيق انخفاض مستدام في عدد الأطفال المحتجزين.
- ٦٨- وانضمت هندوراس إلى من أعربوا عن شواغل بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء وعدم وجود قاعدة صريحة في ما يتعلق بحق القصر غير المصحوبين في لم شملهم مع أسرهم.
- ٦٩- وأشادت سنغافورة بالمملكة المتحدة على ما بذلته من جهود شاملة لمكافحة جرائم الكراهية ومعالجة مسألة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تدابير مختلفة أيضاً.
- ٧٠- ودعت سلوفاكيا إلى النظر بشكل جدي في مسألة حقوق الطفل عند وضع السياسات العامة. وقالت إنه ينبغي توفير إمكانية إيصال قضايا الأطفال إلى لجنة حقوق الطفل.
- ٧١- وأشادت سلوفينيا بالمملكة المتحدة على اعتماد قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، وأعربت عن ترحيبها بتدابير التصدي للتمييز على أساس نوع الجنس والعنف. وقالت إن المجال متاح لتحسين نظام قضاء الأحداث.
- ٧٢- ورحبت إسبانيا بقانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، على الرغم من التحديات التي لا تزال تكتنف تنفيذه، وأعربت عن قلقها حيال الزيادة في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.
- ٧٣- وأشارت سري لانكا إلى اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة الإرهاب، واستفسرت من المملكة المتحدة عن تحديات تنفيذ تلك التدابير.
- ٧٤- وأشادت دولة فلسطين باتخاذ خطوات تكفل امتثال تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدولة موضوع الاستعراض إلى التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٧٥- وأشاد السودان ببدء تنفيذ خطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية، وأعرب عن قلقه بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.
- ٧٦- وأعربت السويد عن قلقها من أن المملكة المتحدة لم تتخذ إجراءات بناء على التوصيات المتعلقة بسياساتها في مجال حماية الطفل، إضافة إلى أن قانون الإجهاض لا يطبق في آيرلندا الشمالية.
- ٧٧- وأشارت سويسرا إلى أن الحكومة تجد صعوبة في توفير الوسائل التي تحتاجها وحدة التحقيقات التاريخية من أجل تنفيذ مهمتها.
- ٧٨- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة والحق في تقرير المصير على النحو المكفول في العهود الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.
- ٧٩- وأعربت تايلند عن القلق للجرائم ذات الصلة بالكراهية الناجمة عن دوافع تتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب، وأعربت عن قلقها بشأن مقترح إلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨.
- ٨٠- وأشادت تيمور - ليشتي بخطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦، وبقانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥.

- ٨١- وأشادت تونس بتعاون المملكة المتحدة على مستوى الدول بهدف تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ورحبت بالتقدم المحرز في مكافحة خطاب الكراهية والرق الحديث.
- ٨٢- ورحبت تركيا بسن قانون الرق الحديث وبدء تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية. وشجعت على مواصلة تحسين ظروف عمل المهاجرين.
- ٨٣- ولاحظت أوغندا أن العنف المنزلي لا يزال هو الأوسع انتشاراً من بين أشكال العنف ضد المرأة، وأوضحت أن هذا الأمر يتطلب اتباع نهج أكثر اتساقاً وتماسكاً بالاستناد إلى حقوق الإنسان.
- ٨٤- ورحبت أوكرانيا باعتماد قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥ وإنشاء فرقة عمل جديدة لبحث التقدم في معالجة مسألة الرق.
- ٨٥- وأشار الوفد إلى أن بلده قد سن قانون الرق الحديث من أجل التصدي لهذه المسألة المعاصرة، وتطرق أيضاً إلى استراتيجية مكافحة الرق لسنة ٢٠١٤. وقال إن المملكة المتحدة تعمل على تنفيذ توصية استعراض تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لآلية الإحالة الوطنية، وأوضح عدداً من الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث والاستغلال، بما في ذلك التدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها الإدارات المفوضة.
- ٨٦- وأكد الوفد أيضاً أن الترتيب المتعلق بالأطفال طالبي اللجوء متسق تماماً مع المعايير الدولية، وأن مصالح الطفل الفضلى تمثل الاعتبار الأساسي في كل قرار يتخذ بشأن أي طفل. وقال إن التقيّد الصارم بعدم تجاوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين والمعرضين للترحيل من المملكة المتحدة لأكثر من ٢٤ ساعة قد أدخل في عام ٢٠١٤.
- ٨٧- وأكد الوفد أن المملكة المتحدة تكفل توافر دعم كاف لتغطية احتياجات ملتمسي اللجوء وأطفالهم. وأضاف أنه تتاح لملتمسي اللجوء وأسرهم وحدات إيواء مجهزة بالكامل بجميع المنافع، وأنهم لولا ذلك لصاروا معدّمين، وأن جميع طالبي اللجوء يحصلون على خدمات الرعاية الصحية وخدمات التعليم لأطفالهم. وأشار الوفد إلى أنه لا يوجد حد زمني قانوني لاحتجاز ملتمسي اللجوء في المملكة المتحدة، إلا أنه لا يمكن احتجازهم إلى أجل غير مسمى، بناء على قاعدة كفالة الحريات ومبدأ أن الاحتجاز ملاذ أخير.
- ٨٨- وأقر الوفد بأن العمال المنزليين الأجانب قد يصبحون عرضة للمخاطر، وذكر أن السياسات ذات الصلة قد عدلت من أجل تحقيق توازن أفضل بين تمكين العمال من تفادي الاعتداءات وتمكينهم من الإبلاغ عن التجاوزات كي يتسنى تحديد هوية المعتدين.
- ٨٩- وأشار الوفد إلى أن المملكة المتحدة أشرفت على تنفيذ برنامج رئيسي لإصلاح نظام الإيقاف والتفتيش، بغية كفالة الإنصاف والفعالية والشفافية في تلك الممارسة.
- ٩٠- وفيما يتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، ترى الحكومة أن الأطفال الذين في سن ١٠ سنوات يكونون قادرين على التمييز بين الخطأ والصواب، وأنه يجب مساءلتهم عن أفعالهم، لكنها تقرر بأن الإجراءات القضائية لا تكون دائماً ملائمة للتعامل مع الشباب الجانحين. وسترفع اسكتلندا السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً مع توفير بعض الضمانات.

- ٩١- وقد يحكم على الجناة من الشباب الذين يدانون في جرائم بالغة الخطورة بعقوبة السجن مدى الحياة، لكن لا يعني ذلك أنهم سيقضون كل حياتهم تلقائياً في الحبس، لأنه يجوز الإفراج عن الشخص بإذن مشروط.
- ٩٢- ولا تزال الحكومة ترى أن تشريعاتها وتدابيرها لمكافحة الإرهاب تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ويجري استعراض القوانين المتعلقة بالإرهاب بشكل منتظم من قبل جهة مستقلة.
- ٩٣- وذكر الوفد أن المملكة المتحدة ملتزمة بتحسين السلامة والحد من العنف في السجون، مشيراً إلى وجود عدد من التدابير قيد التنفيذ.
- ٩٤- وفي ما يخص جرائم الكراهية، أنشأت المملكة المتحدة إطاراً قانونياً قوياً لإدانة الذين يجرسون على الكراهية، وسعت أيضاً إلى حماية حرية التعبير. وأنشأت الحكومة فريقين تشمل عضويتهم جميع الأحزاب والمجموعات البرلمانية كافة، وتتركز مهام أحدهما على مكافحة معاداة السامية والآخر على مكافحة كراهية المسلمين، بغية المساعدة على فهم تلك المسائل بصورة أفضل. وقد أطلقت الحكومة مؤخراً خطة عملها المتعلقة بجرائم الكراهية، لسنة ٢٠١٦ - وهي خطة شاملة والحكومة ملتزمة بها. واتخذت أيضاً تدابير ذات صلة في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية وويلز.
- ٩٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لانعدام السلامة في السجون وتدهور أحوالها، ولا استمرار وصول بلاغات عن التمييز المجتمعي ضد الأقليات.
- ٩٦- ورحبت أوروغواي بالتقدم في مكافحة العنف المنزلي، وشجعت المملكة المتحدة على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء عليه.
- ٩٧- وأشارت أوزبكستان إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها عدة هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، وقدمت توصيات.
- ٩٨- وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تشمل تدابير لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة.
- ٩٩- وأشادت ألبانيا بالتزام المملكة المتحدة بكفالة استمرارية دورها القوي في ما يتصل بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.
- ١٠٠- ورحبت الجزائر بتعزيز الإطار القانوني بشأن الأشكال المعاصرة للرق والعنصرية.
- ١٠١- وشجعت أندورا المملكة المتحدة على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل.
- ١٠٢- ورحبت أنغولا باستراتيجية مكافحة العنف المنزلي وتحديث نظام السجون.
- ١٠٣- ورحبت الأرجنتين باعتماد قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥.
- ١٠٤- وأعرب لبنان عن ترحيبه باستمرار مشاركة المملكة المتحدة في الشؤون الخارجية وتعاونها مع الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من اتخاذ قرار الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

- ١٠٥- وأنتت أستراليا على دور المملكة المتحدة القيادي في مجال الاتجار بالبشر والرق الحديث، وأشادت بالتحقيق في الوفيات التي حدثت في آيرلندا الشمالية والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أوامر للحماية من العنف المنزلي.
- ١٠٦- وأشادت البحرين بالبدء في تنفيذ خطة العمل لمكافحة جرائم الكراهية وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، مشيرة إلى الصعوبات التي تواجه الضحايا في الحصول على الخدمات الطبية والمساعدة القانونية.
- ١٠٧- ودكرت بنغلاديش الدولة موضوع الاستعراض بمسؤوليتها الأخلاقية الناجمة عن ماضيها الاستعماري تجاه كفالة أن تظل سياساتها المتعلقة بالمهجرة متممة بالشفافية والروح الإنسانية ويمكن الوصول إليها، وأعربت عن قلقها لتصاعد مؤشرات التمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية.
- ١٠٨- وأعربت بيلاروس عن الأسف لأن الحكومة لم تول اهتماماً كافياً لبعض توصيات الدورات السابقة.
- ١٠٩- وأشادت البوسنة والهرسك بالتزام المملكة المتحدة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وجهودها في سبيل تعزيز المساواة، وبخطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية.
- ١١٠- وأثارت بوتسوانا شواغل أعربت عنها بشأن بعض الإجراءات الخاصة بشأن التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة لمكافحة التطرف والإرهاب وبشأن مشروع قانون سلطات التحقيق.
- ١١١- وأعربت البرازيل عن اعتقادها بأنه من الضروري، على الرغم من التحدي الذي تفرضه أزمة المهجرة واللاجئين الحالية، اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند معالجة هذه المسألة.
- ١١٢- وأشادت بلغاريا بجهود مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولاحظت تنفيذ أوامر الحماية من العنف المنزلي وإصدار أوامر للحماية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١١٣- وشددت كندا على أهمية الالتزام بالمعايير القائمة وتدابير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، بالتزامن مع تأهب المملكة المتحدة للانسحاب من الاتحاد الأوروبي.
- ١١٤- وأعربت شيلي عن القلق بشأن الأثر الذي سيخلفه انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على الإطار التشريعي لحقوق الإنسان.
- ١١٥- ورحبت الصين بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ولاحظت مع القلق وجود مشاكل خطيرة من جراء مشاعر العنصرية وكره الأجانب تجاه الأقليات العرقية، بينما لا توجد ضمانات بشأن حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- ١١٦- وشجعت كوت ديفوار الحكومة على تعزيز التدابير التي اتخذت لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة، ولتوفير الدعم والحماية للضحايا.
- ١١٧- ورحبت كرواتيا بالخطوات التي اتخذتها المملكة المتحدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني.
- ١١٨- وأشادت تشيكيا بعزم المملكة المتحدة على منع الرق الحديث واستئصال شأفته على الصعيدين المحلي والدولي.
- ١١٩- وأعربت إكوادور عن قلقها لكثرة حالات جرائم الكراهية، وازدياد القيود المفروضة على منح مركز اللاجئ، واحتمال إلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨.

- ١٢٠- وأعربت مصر عن قلقها بسبب سياسات المملكة المتحدة التي جعلتها ملاذاً للمتطرفين وأيضاً خصبة للإرهاب وجرائم الكراهية والتمييز، وعن قلقها بشأن السياسات المعادية للمهاجرين.
- ١٢١- وحثت إستونيا المملكة المتحدة على إشراك جميع الأطراف المعنية عند الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ بشرعة الحقوق البريطانية، ودعت إلى ضمان تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الدولية على جميع الرعايا الخاضعين لولايتها.
- ١٢٢- وشجعت فنلندا الحكومة على مواصلة العمل لمنع نمو التعصب وكره الأجانب في أوساط المجتمع وعلى تقديم تقرير عن تنفيذ خطة العمل ذات الصلة.
- ١٢٣- ورحبت فرنسا بجهود المملكة المتحدة في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.
- ١٢٤- ورحبت غابون بقانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتجريم الزواج القسري وتجريم عدم توفير الحماية من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١٢٥- وأعرب المغرب عن الإشادة بجهود مكافحة التمييز، بالتشاور مع المجتمع المدني، وتعزيز القوانين المتعلقة بالمساواة بين الأعراق، وتدابير مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- ١٢٦- وفيما يتعلق بالمساواة والحقوق الاجتماعية، ذكر الوفد أن حكومة المملكة المتحدة تظل ملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء. واعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧، وسّعت الحكومة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليشمل مزيداً من الأقاليم البريطانية في ما وراء البحار. وتراجعت الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى أدنى مستوى لها على الإطلاق، وشملت التدابير التي اتخذت في ذلك الصدد اشتراط الإبلاغ عن وجود فجوة في الأجور.
- ١٢٧- وتدرج معالجة فقر الأطفال ضمن أولويات الحكومة، التي تعترف بأن أسبابه الجذرية ليست مالية فقط، وأنه من الضروري الخروج عن نطاق شبكة الأمان التي توفرها الرعاية الاجتماعية. وأشار الوفد إلى استراتيجية فقر الأطفال في آيرلندا الشمالية، وإلى خطة عمل اسكتلندا المتعلقة بتعزيز الإنصاف، وإلى تدابير عام ٢٠١٠ المتعلقة بالأطفال والأسر (في ويلز)، التي يتوقع أن تساعد على معالجة فقر الأطفال.
- ١٢٨- وأشار الوفد إلى الإعلان عن تخصيص موارد لمجموعة تدابير تهدف إلى حماية الأطفال والشباب من الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار، وملاحقة الجناة. وجرى الإشارة أيضاً إلى تدابير اتخذت في بعض الإدارات المفوضة.
- ١٢٩- وأشار الوفد إلى أن المملكة المتحدة قد عززت سلطات ومستوى استقلالية مفوض حقوق الطفل، على نحو يجعله أكثر قابلية للمساءلة أمام البرلمان والأطفال.
- ١٣٠- وفيما يتعلق بالروما والغجر والرحل، أشار الوفد إلى وجود أطر معمول بها لمكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز وجرائم الكراهية، وإلى زيادة الموارد المخصصة للإسكان.
- ١٣١- وقد اتخذت تدابير ملموسة بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من بينها قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، وقانون الشركات لسنة ٢٠٠٦، بجانب إصدار توجيهات لقطاعات معينة. وقد مؤلت الحكومة أيضاً مشاريع أعمال تجارية ومشاريع لحقوق الإنسان في

بلدان أخرى. ولا تزال الحكومة تشجع على اعتماد مبادئ توجيهية بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٣٢- وقال الوفد إن المملكة المتحدة تفتخر على الدوام بعضويتها في الأمم المتحدة وبأنها تبادر إلى العمل الاستباقي. وأشار إلى أن بلده من الشركاء الدوليين الأقوياء ذوي الثقة والذين يعتمد عليهم، وإلى التزام بلده بمواصلة الدور القوي الذي يؤديه في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وامتثاله إلى التزاماته الدولية في هذا المجال، التي تشمل مشاركته الفعالة في الترويج لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٣- وقال إن المملكة المتحدة تشارك في دورة الاستعراض الدوري الشامل بصدور رحب، وتستمع باهتمام إلى الآراء ووجهات النظر التي تطرح. ومن الواضح أن بعض المواضيع التالية ذات أهمية حقيقية لدى مجلس حقوق الإنسان، مثل: كفالة استمرار توفير الحماية وضمن المساواة وإعمال حقوق الإنسان في المملكة المتحدة أثناء انسحابها من الاتحاد الأوروبي؛ ورغبة الحكومة في التركيز على تعزيز نهجها تجاه المعاهدات الدولية؛ والاهتمام الشديد بتأثير التغييرات على استحقاقات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، والاهتمام كذلك بكفالة الوصول إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية ورسوم محكمة العمل؛ والرغبة في مواصلة رصد تلك التغييرات، بجانب استعراض الحكومة للأثر التراكمي لتلك الإصلاحات؛ واستمرار الاهتمام بالتصدي للرق المعاصر والاتجار بالبشر، وتحسين السلامة في السجون، والمسائل المحيطة باحتجاز المهاجرين؛ وأهمية امتثال تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٤- ستدرس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التوصيات التالية، وتقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، بحيث لا يتأخر تقديمها عن موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٤-١ مواصلة النظر في موقفها بشأن قبول حق الأفراد في تقديم التماسات إلى الأمم المتحدة خارج نطاق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛

١٣٤-٢ الانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد من أجل تيسير مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق أقاليمها (باراغواي)؛

١٣٤-٣ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عليها بعد (أوغندا)؛

١٣٤-٤ تسريع وتيرة عملية استعراض التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

- ٥-١٣٤ سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ليبيا)؛
- ٦-١٣٤ التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لسنة ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ٧-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ٨-١٣٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا) (شيلي)؛
- ٩-١٣٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛
- ١٠-١٣٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- ١١-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنما) (إستونيا)؛
- ١٢-١٣٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير آليات الشكاوى الفردية التي تقدم بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (تشيكيا)؛
- ١٣-١٣٤ التصديق بلا تأخير على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غواتيمالا)؛
- ١٤-١٣٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛
- ١٥-١٣٤ سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باكستان)؛
- ١٦-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٧-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأنه يعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية (سلوفاكيا)؛

- ١٨-١٣٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ١٩-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل (ليختنشتاين)؛
- ٢٠-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛
- ٢١-١٣٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛
- ٢٢-١٣٤ سحب إعلانها التفسيري للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية بلا قيد أو شرط (تشيكيا)؛
- ٢٣-١٣٤ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٢٤-١٣٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (الفلبين) (الجزائر) (مصر)؛
- ٢٥-١٣٤ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- ٢٦-١٣٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- ٢٧-١٣٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووقف ممارسة اعتقال المهاجرين لفترات غير محددة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٨-١٣٤ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛
- ٢٩-١٣٤ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على غرار التوصية التي قدمت من قبل (أوروغواي)؛
- ٣٠-١٣٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛
- ٣١-١٣٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) (بنما) (فرنسا)؛

- ٣٢-١٣٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ٣٣-١٣٤ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛
- ٣٤-١٣٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ٣٥-١٣٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه دلالة على التزامها بمعالجة هذه المسألة (اليابان)؛
- ٣٦-١٣٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السودان)؛
- ٣٧-١٣٤ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص هيئتها الإشرافية، على غرار التوصية التي قدمت من قبل (أوروغواي)؛
- ٣٨-١٣٤ مواصلة العمل بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛
- ٣٩-١٣٤ التصديق بلا تأخير على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لسنة ١٩٨٩ (غواتيمالا)؛
- ٤٠-١٣٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) لسنة ٢٠١١ (بنما)؛
- ٤١-١٣٤ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) لسنة ٢٠١١ (أوروغواي)؛
- ٤٢-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي) (سلوفينيا)؛
- ٤٣-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا)؛
- ٤٤-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (الجيل الأسود)؛
- ٤٥-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إسبانيا)؛
- ٤٦-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛

- ٤٧-١٣٤ مواصلة جهودها من أجل التصديق على اتفاقية اسطنبول لكي تصبح دولة طرفاً فيها في المستقبل القريب (البوسنة والهرسك)؛
- ٤٨-١٣٤ عمل التغييرات الضرورية في مجالات القانون والسياسات والممارسات لإتاحة إمكانية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) وتخصيص موارد كافية للسلطات المركزية والإدارات المفوضة والسلطات المحلية لضمان تنفيذها بفعالية (فنلندا)؛
- ٤٩-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (أندورا)؛
- ٥٠-١٣٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (بلغاريا)؛
- ٥١-١٣٤ النظر في الموافقة على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (أندورا)؛
- ٥٢-١٣٤ التصديق على اتفاقية عدم سريان السقوط بالتقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٥٣-١٣٤ تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بانعدام الجنسية لضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في بريطانيا على الجنسية البريطانية (كينيا)؛
- ٥٤-١٣٤ مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ٥٥-١٣٤ مراعاة آراء المجتمع المدني ودوره في دعم عملية صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تقدم إليها في دورة الاستعراض الدوري الشامل، علاوة على الاستماع إلى منظمات حقوق الإنسان البريطانية ودعم دورها، خاصة في ضوء مصالح الحكومة المرتبطة بحالة المنظمات في الدول الأخرى (مصر)؛
- ٥٦-١٣٤ ضمان تطبيق مبادئ ومفاهيم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تشريعاتها الوطنية المتعلقة بأقاليم المملكة المتحدة (العراق)؛
- ٥٧-١٣٤ كفالة اتساق معاييرها مع النهج القائم على حقوق الإنسان في ضوء التحديات الجديدة التي تواجهها (بيرو)؛
- ٥٨-١٣٤ مواصلة دمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية (اليونان)؛
- ٥٩-١٣٤ إنشاء هيكل فعال للتنسيق والرصد لكفالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نطاق الحكومات الوطنية والمحلية (كازاخستان)؛

- ٦٠-١٣٤ دمج مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في قوانينها المحلية بشكل كامل (سلوفاكيا)؛
- ٦١-١٣٤ دمج أحكام ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية لضمان تطبيقها بشكل مباشر وكامل (أوغندا)؛
- ٦٢-١٣٤ كفالة امتثال جميع القوانين والسياسات التي تعتمد إلى أحكام ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب (بوتسوانا)؛
- ٦٣-١٣٤ مواصلة المشاركة في تنظيم مناقشات عامة مفتوحة وشاملة بشأن كفالة التنفيذ الأمثل للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، مع المراعاة الكاملة لحقوق والحريات المكفولة عالمياً (صربيا)؛
- ٦٤-١٣٤ كفالة تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشكل مباشر وكامل في إطار القوانين المحلية في جميع أقاليم المملكة المتحدة (قيرغيزستان)؛
- ٦٥-١٣٤ التعجيل بتعديل التشريعات الوطنية لتتسق مع اتفاقية حقوق الطفل على مستوى الدولة والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي معاً (شيلي)؛
- ٦٦-١٣٤ كفالة إشراك جميع أصحاب المصلحة في صياغة واعتماد شرعة الحقوق البريطانية، وبخاصة إشراك ممثلي الفقراء والأقليات والفئات الضعيفة (هايتي)؛
- ٦٧-١٣٤ توفير ضمانات بأن تكون أية مقترحات لوضع شرعة حقوق بريطانية مكملة لعملية دمج أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قوانين آيرلندا الشمالية وليست بديلة لها، والاعتراف بأن هذه المسألة ذات أولوية متقدمة لدى سلطات آيرلندا الشمالية التنفيذية وجمعيتها التشريعية - أي أن يجري العمل على وضع شرعة حقوق تتعلق بآيرلندا الشمالية بحيث تعكس ظروفها المحلية الخاصة، من أجل كفالة الاستمرارية والوضوح والتوافق في الآراء بشأن الإطار القانوني لحقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية (آيرلندا)؛
- ٦٨-١٣٤ كفالة أن تجسد التعديلات التشريعية، حال اعتمادها، مستوى مماثلاً من الحماية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان، وفقاً لتوصية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (كازاخستان)؛
- ٦٩-١٣٤ الحفاظ على التأثير القانوني لقانون حقوق الإنسان ونطاق ذلك التأثير وفعاليته عند اعتماد التشريعات الجديدة (كينيا)؛

٧٠-١٣٤ ضمان أن يكفل أي تعديل تشريعي، مثل سن شرعة لحقوق الإنسان، مستوى الحماية الذي يكفله القانون الحالي لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٧١-١٣٤ كفالة عدم تسبب شرعة الحقوق الجديدة المقترحة، في حالة اعتمادها والاستعاضة بها عن قانون حقوق الإنسان، في إلغاء أو إضعاف أي تدبير من تدابير حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الحالي (ناميبيا)؛

٧٢-١٣٤ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تسبب شرعة الحقوق البريطانية الجديدة في خفض مستوى حماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

٧٣-١٣٤ كفالة ألا يؤثر أي إصلاح محتمل لقانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ على نطاق الحماية أو سبل الانتصاف في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

٧٤-١٣٤ مواصلة التزامها بمسؤولياتها وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمن أن تصاغ شرعة الحقوق الجديدة من خلال مشاورات ذات نطاق واسع وأن تشمل مستوى حماية لحقوق الإنسان لا يقل عن المستوى الحالي (تايلند)؛

٧٥-١٣٤ التأكيد، في حالة اعتماد مقترحات شرعة الحقوق البريطانية الجديدة، من الحفاظ على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان، الذي يوفره قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وتحسينه (أوكرانيا)؛

٧٦-١٣٤ إجراء مشاورات مستفيضة مع المجتمع المدني في ما يتصل بإلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨. وفي ضوء عملية الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، كفالة أن يكون هدف أي تشريع جديد هو تعزيز حقوق الإنسان على نطاق الولاية القضائية للبلد بأسره (أوزبكستان)؛

٧٧-١٣٤ التأكيد من أن تعديلات التشريعات الوطنية التي تؤثر على قانون حقوق الإنسان لا تؤدي إلى إضعاف آليات حماية حقوق الإنسان في البلد (بيلاروس)؛

٧٨-١٣٤ في سياق الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، ضمان الحفاظ على منجزات حقوق الإنسان في الإطار المستقبلي لحماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، وفي إطار الوضع المستقبلي للمواطنين الأوروبيين المقيمين في المملكة المتحدة (فرنسا)؛

٧٩-١٣٤ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (السودان)؛

٨٠-١٣٤ تكثيف جهودها لتوفير الرقابة على الشركات البريطانية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاعات، التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، وتزداد فيها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

- ٨١-١٣٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وانعدام المساواة (جورجيا)؛
- ٨٢-١٣٤ بذل كل جهد ممكن، في القانون والممارسة، من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين، وتجنب تعرض ملتزمي اللجوء وعديمي الجنسية للاحتجاز غير القانوني لفترات طويلة و/أو متكررة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٣-١٣٤ كفالة المساواة وعدم التمييز في التشريعات الحالية عن طريق الامتثال على النحو الواجب إلى تدابير مكافحة التحامل وكره الأجانب والعنف ضد النساء والفتيات (باراغواي)؛
- ٨٤-١٣٤ تخصيص مزيد من الموارد لمكافحة القوالب النمطية السلبية في وسائل الإعلام ضد الأقليات الأكثر تضرراً (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والعجز والمسلمون واللاجئون والأشخاص الذين يحصلون على اللجوء) (إسبانيا)؛
- ٨٥-١٣٤ التصدي للترويج للكراهية الدينية، ويشمل ذلك أنشطة الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في الخطاب السياسي وفي وسائل الإعلام (ماليزيا)؛
- ٨٦-١٣٤ وقف الضغط على وسائل الإعلام، الذي يشمل إغلاق حساباتها المصرفية (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٧-١٣٤ استعراض السياسات والمبادرات الحالية لمكافحة التمييز المجتمعي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية والإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٨-١٣٤ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ودمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية (الصين)؛
- ٨٩-١٣٤ صياغة استراتيجية عامة، بالتشاور مع أعضاء طوائف العجز والرحل والروما، لضمان اتباع نهج منظم ومتناسك في معالجة المشاكل التي لا تزال تواجه تلك الطوائف، بما في ذلك التمييز والوصم (غواتيمالا)؛
- ٩٠-١٣٤ كفالة أن تتخذ حكومة المملكة المتحدة جميع الخطوات اللازمة لمنع جميع أشكال التمييز ضد الأقليات في المجتمعات المحلية وبخاصة ضد طائفة الروما (إندونيسيا)؛
- ٩١-١٣٤ أن تتعاون الدولة والحكومات المفوضة على اعتماد استراتيجية لإدماج العجز والرحل والروما في جميع أنحاء المملكة المتحدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ٩٢-١٣٤ تعزيز وتفعيل القوانين والتشريعات القائمة في مجال مكافحة التمييز وجميع أشكال العنصرية وبذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد الفجر والرحل والروما (لبنان)؛
- ٩٣-١٣٤ وضع خطة عمل لتنفيذ أنشطة عقد المنحدرين من أصل أفريقي، بحيث تفضي، في جملة أمور، إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالتنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛
- ٩٤-١٣٤ وضع استراتيجية شاملة لمعالجة أوجه انعدام المساواة التي تعاني منها الأقليات العرقية (سيراليون)؛
- ٩٥-١٣٤ اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة أوجه انعدام المساواة التي تعاني منها الأقليات الإثنية ومكافحة التمييز (كازاخستان)؛
- ٩٦-١٣٤ اعتماد تدابير شاملة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنساء الأقليات الإثنية (جمهورية كوريا)؛
- ٩٧-١٣٤ اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التعصب على أساس الجنسية والعرق (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٨-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتعميق الوعي فيما يتعلق بالأقليات والأجانب للحيلولة دون معاناتهم من جراء أعمال العنف والتمييز (الأرجنتين)؛
- ٩٩-١٣٤ اعتماد تدابير لإدانة الخطاب العنصري وخطاب الكراهية، وتطبيق تدابير محددة موجهة إلى عامة السكان بشأن إدماج المهاجرين (غواتيمالا)؛
- ١٠٠-١٣٤ كفالة التنفيذ الفعال لخطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية، بغية الحد من الجرائم العنيفة ذات الطابع العنصري والديني (إسرائيل)؛
- ١٠١-١٣٤ مواصلة تنفيذ تدابير من قبيل تعزيز التفاهم الثقافي في سبيل القضاء على جرائم الكراهية ضد الأقليات الاجتماعية (اليابان)؛
- ١٠٢-١٣٤ اتخاذ تدابير إضافية جادة للقضاء على العداة العرقية على أرض الواقع، لأنه يؤدي إلى جرائم الكراهية (قيرغيزستان)؛
- ١٠٣-١٣٤ اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الارتفاع الحاد في جميع جرائم الكراهية العنيفة، وبخاصة التي يشارك فيها الشباب (ملديف)؛
- ١٠٤-١٣٤ تحسين نظم تحديد الجهات المستهدفة المحتملة والطوائف الضعيفة، وتعزيز الرصد، وتنفيذ تدابير للحماية، بغرض التصدي لجرائم الكراهية (ملديف)؛
- ١٠٥-١٣٤ مواصلة تعزيز جمع البيانات من أجل تحسين فهم نطاق جرائم الكراهية وشدتها، بغية تقييم أثر خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية (هولندا)؛

- ١٠٦-١٣٤ محاكمة من يرتكبون جرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة (باكستان)؛
- ١٠٧-١٣٤ اتخاذ خطوات لوقف التحريض على الكراهية من جانب بعض صحف الإثارة البريطانية، تماشياً مع التزامات البلد بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٨-١٣٤ مواصلة الرصد اللصيق لجرائم الكراهية وحالات التمييز في إثر تنفيذ حكومة المملكة المتحدة لخطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦ (رومانيا)؛
- ١٠٩-١٣٤ اتخاذ تدابير للحد من التحريض على الكراهية في وسائل الإعلام البريطانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٠-١٣٤ مواصلة تحسين سياساتها المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية، ولا سيما التي ترتكب منها بدافع العرق والدين، وتقاسم أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى (سنغافورة)؛
- ١١١-١٣٤ أن تواصل حكومة المملكة المتحدة، والبرلمانيون، ومؤسسات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، التعاون الوثيق لضمان توفير حماية أفضل من خطاب الكراهية والجريمة المتصلة بالكراهية للفئات الضعيفة، مثل الأقليات الإثنية والدينية واللاجئين والمهاجرين، وتوفير قدر أكبر من الاطمئنان والحماية القانونية لهم (تايلند)؛
- ١١٢-١٣٤ مواصلة الجهود من أجل مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية ضد الأجانب، من خلال نشر ثقافة الحوار والتعاون بين الأديان والحضارات (تونس)؛
- ١١٣-١٣٤ إعداد تقرير عن تأثير خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية بهدف تقييم نتائجها الملموسة (تركيا)؛
- ١١٤-١٣٤ اتخاذ مزيد من الخطوات لوقف تصاعد عدد جرائم الكراهية العنيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-١٣٤ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الجرائم القائمة على الكراهية الدينية وتيسير وصول أفراد الأقليات إلى العدالة (أنغولا)؛
- ١١٦-١٣٤ مضاعفة الجهود والتدابير من أجل مكافحة جرائم الكراهية وكره الأجانب (لبنان)؛
- ١١٧-١٣٤ مواصلة العمل على تحسين الخدمات التي تقدم إلى ضحايا ممارسات التمييز والكراهية، ولا سيما الكراهية الدينية، والاستمرار في تعزيز الوعي بهذه الجريمة (البحرين)؛
- ١١٨-١٣٤ التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية عن طريق مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والقضائية الفعالة (بنغلاديش)؛

- ١١٩-١٣٤ إجراء استعراض كامل لفعالية خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦، واستعراض النهج التي تتخذها وكالات العدالة الجنائية ضمن الإطار القانوني الحالي، بغرض معالجة البلاغات عن زيادة جرائم الكراهية في المملكة المتحدة (كندا)؛
- ١٢٠-١٣٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التحامل والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية (شيلي)؛
- ١٢١-١٣٤ ضمان حقوق اللاجئين والمهاجرين بصورة فعالية وتحقيق تقدم جوهري في مكافحة جرائم الكراهية (الصين)؛
- ١٢٢-١٣٤ اعتماد تدابير بهدف مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، بالإضافة إلى تعزيز وكفالة الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وفعالة لضحايا هذا العنف (إكوادور)؛
- ١٢٣-١٣٤ اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لمكافحة خطاب الكراهية، وكره الإسلام، والأعمال العدوانية التي تتزايد وتيرتها في المجتمع، والالتزام بمعالجة العواقب في الأجل الطويل (مصر)؛
- ١٢٤-١٣٤ إنهاء التمييز ضد الأزواج المثليين في آيرلندا الشمالية عن طريق تحقيق اتساق القانون ذي الصلة مع قوانين الأجزاء الأخرى من المملكة المتحدة (آيسلندا)؛
- ١٢٥-١٣٤ استعراض قانون المساواة فيما يتعلق بالهوية الجنسية وحقوق مزدوجي الهوية الجنسية في سياق الحق في الحصول على الخدمات الصحية (أستراليا)؛
- ١٢٦-١٣٤ اعتماد نهج قائم على الحقوق تجاه خطتها المرتقبة لخفض الانبعاثات (ملديف)؛
- ١٢٧-١٣٤ سن تشريع لضمان المساواة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العالمية لشركات المملكة المتحدة (الفلبين)؛
- ١٢٨-١٣٤ استعراض تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف الأفراد أو الجماعات على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين، ويشمل ذلك المسلمين الأفراد أو طوائف المسلمين (ماليزيا)؛
- ١٢٩-١٣٤ إنشاء آلية لتقييم استراتيجية مكافحة الإرهاب وكفالة أن تأخذ في اعتبارها ملاحظات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وأن تقيّم تأثير الاستراتيجية على حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٣٠-١٣٤ كفالة اتساق استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع احترام معايير الضرورة والتناسب على النحو الواجب (بيرو)؛

١٣٤-١٣١ كفالة امتثال مشروع قانون مكافحة التطرف، المقرر تقديمه، إلى معايير القانون الدولي، وألا يستهدف منظمات دون غيرها، بناء افتراضات الصور النمطية وعلى أساس السمات العامة مثل الدين ونوع العرق الغالب على عضوية المنظمة المعنية (دولة فلسطين)؛

١٣٤-١٣٢ التقييم الدقيق لمسألة نقل الأسلحة إلى البلدان التي يحتمل أن تستخدمها في ارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، في سياق الدفاع عن الحق في الحياة (بيرو)؛

١٣٤-١٣٣ النظر في مسألة تضمين تقريرها المقبل إلى الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة لتحليل المخاطر المحتملة للجرائم الفظيعة، بطرائق منها استخدام إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الوحشية (رواندا)؛

١٣٤-١٣٤ تدريب الموظفين العموميين على مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما الشرطة والجيش، بما في ذلك مسألة الاستخدام المفرط للقوة (إكوادور)؛

١٣٤-١٣٥ التعجيل بالتحقيق في ادعاءات تواطؤ أفراد عسكريين بريطانيين في إساءة معاملة أشخاص مدنيين ومحتجزين في ما وراء البحار (كينيا)؛

١٣٤-١٣٦ إدخال نص في قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٨٨ يحرم بشكل قاطع جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك حذف الفقرات المسماة "فقرات الهروب" من القانون (جمهورية كوريا).

١٣٤-١٣٧ الامتثال إلى المعايير الدولية لاحترام حقوق المحتجزين وظروف الاحتجاز (مصر)؛

١٣٤-١٣٨ اعتماد إطار عمل وطني شامل يركز على الضحايا لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وإتاحة إمكانية حصول ضحايا الاتجار على محاكمة عادلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٤-١٣٩ اعتماد إطار عمل وطني شامل يركز على الضحايا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات (الفلبين)؛

١٣٤-١٤٠ التحقيق بشكل ضافٍ في حالات الاتجار بالبشر وضمن فرض عقوبات مناسبة على الجناة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-١٤١ تعزيز آلية الإحالة الوطنية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم (إسبانيا)؛

١٣٤-١٤٢ اعتماد إطار عمل وطني شامل لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛

١٣٤-١٤٣ تعزيز الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وضمن توفير الدعم المناسب والحماية لضحايا الاتجار (أوغندا)؛

- ١٤٤-١٣٤ تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، ودعم ضحاياه وإعادة تأهيلهم (لبنان)؛
- ١٤٥-١٣٤ رصد تنفيذ التشريعات، بما في ذلك قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، ويشمل ذلك رصد فعاليته في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (أستراليا)؛
- ١٤٦-١٣٤ مواصلة تعزيز التدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التدابير المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا (البحرين)؛
- ١٤٧-١٣٤ مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الرق (المغرب)؛
- ١٤٨-١٣٤ تعزيز حماية المواطنين والحق في الخصوصية في مشروع قانون سلطات التحقيق لعام ٢٠١٦ (هايتي)؛
- ١٤٩-١٣٤ تحقيق اتساق جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويوصى بوجه خاص بمراعاة ضرورة فحص مسألتي الضرورة والتناسب عند مراقبة جميع الاتصالات (ليختنشتاين)؛
- ١٥٠-١٣٤ كفالة عدم انتهاك نظام المراقبة لحق مواطنيها في الخصوصية والحميمية وحرية التعبير (باراغواي)؛
- ١٥١-١٣٤ النظر في تنقيح قانون سلطات التحقيق لسنة ٢٠١٦ بغية حماية الحق في الخصوصية، بوسائل تشمل حظر أنشطة المراقبة الجماعية وجمع بيانات الاتصالات بدون أوامر تنفيذ (البرازيل)؛
- ١٥٢-١٣٤ توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لتشكيل المجتمع (مصر)؛
- ١٥٣-١٣٤ النظر في مواءمة نظامها المتعلق بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية ضمان المساءلة وكفالة الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تكون لعمليات شركات المملكة المتحدة في الخارج يد فيها (ناميبيا)؛
- ١٥٤-١٣٤ كفالة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المناسبة لضمان وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما أكثر الفئات تهميشاً في المجتمع (هولندا)؛
- ١٥٥-١٣٤ مواصلة تكثيف الجهود واتخاذ ما يلزم من تدابير بهدف إعادة الأموال غير المشروعة وعائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية وكفالة التعاون مع الدولة مقدمة الطلب (نيجيريا)؛

- ١٥٦-١٣٤ زيادة الموارد التي يحتاجها عمل قضاة التحقيق، على نحو يسمح لهم بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في جميع الوفيات المرتبطة بالنزاع في آيرلندا الشمالية (سويسرا)؛
- ١٥٧-١٣٤ مواصلة المفاوضات بشأن مسائل العدالة الانتقالية وتنفيذ البنود المتعلقة بها في اتفاق ستورمونت هاوس (أستراليا)؛
- ١٥٨-١٣٤ اتخاذ تدابير عملية لخفض عدد نزلاء السجون حالياً وفي المستقبل، علاوة على تعزيز سلامة السجناء (صربيا)؛
- ١٥٩-١٣٤ بدء خطة لإصلاح السجون من أجل تحسين الأحوال المتردية في سجون المملكة المتحدة، بما في ذلك معالجة الزيادة في عدد جرائم القتل والاعتداءات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٠-١٣٤ استعراض ظروف السلامة الرهنة في السجون والنظر في وضع خطة عمل لمعالجة ازدياد معدلات إيذاء النفس والانتحار إضافة إلى الاكتظاظ في سجون المملكة المتحدة (كندا)؛
- ١٦١-١٣٤ إلغاء الحظر الشامل على ممارسة السجناء لحقهم في التصويت، بغية الامتثال إلى قرارات المحاكم الدولية بشأن هذه المسألة (تشيكيا)؛
- ١٦٢-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين معاملة السجناء (اليابان)؛
- ١٦٣-١٣٤ كفالة رفاه جميع شرائح المجتمع بطريقة شاملة، بما في ذلك المهاجرين (نيبال)؛
- ١٦٤-١٣٤ توفير مزيد من السياسات الاجتماعية الهادفة من أجل مساعدة الأسر المحرومة، وبخاصة أطفال تلك الأسر، بغية تعزيز الحراك الاجتماعي (سنغافورة)؛
- ١٦٥-١٣٤ تبسيط وتنسيق وتعزيز المعايير القانونية الحالية بشأن كفالة المساواة لصالح الفئات الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٦-١٣٤ تعزيز تدابير تحسين إمكانية حصول السكان الضعفاء على الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية والصحية (كوت ديفوار)؛
- ١٦٧-١٣٤ الاشتراك مع أصحاب المصلحة في بحث إمكانية توفير دخل أساسي شامل للجميع بغية الاستعاضة به عن نظام الحماية الاجتماعية الحالي، في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٠-٣٩ و ١١٠-٣ من الوثيقة A/HRC/21/9، (التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض بالأرقام ١١٠-٣٩ و ١٠٣-١١٠) (هايتي)؛
- ١٦٨-١٣٤ وضع استراتيجيات وطنية واضحة للقضاء على فقر قرابة أربعة ملايين طفل، على النحو المبين في التقرير الموجز لملاحظات أصحاب المصلحة

المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل لحالة المملكة المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٦٩-١٣٤ مواصلة تعزيز 'قانون المساواة'، وبخاصة من أجل تقديم خدمات صحية أفضل للفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون (سري لانكا)؛

١٧٠-١٣٤ كفالة امتثال القانون المنظم للحصول على خدمات الإجهاض في آيرلندا الشمالية بشكل كامل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء تجريم الإجهاض وضمن إتاحة خدمات الإجهاض في الظروف القاهرة وفي حالة إصابة الجنين بتشوهات بالغة ومميتة والحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم (آيسلندا)؛

١٧١-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات رعاية الصحة الإنجابية للنساء والفتيات تمثيلاً مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛

١٧٢-١٣٤ كفالة امتثال القانون المنظم للحصول على خدمات الإجهاض في آيرلندا الشمالية بشكل كامل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء تجريم الإجهاض وضمن إتاحة خدمات الإجهاض في حالة إصابة الجنين بتشوهات بالغة ومميتة والحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم (السويد)؛

١٧٣-١٣٤ تشجيع الحكومة المفوضة في آيرلندا الشمالية على مواءمة إطارها القانوني بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، وكذلك خدمات الصحة الإنجابية التي توفرها، مع أجزاء المملكة المتحدة الأخرى (كندا)؛

١٧٤-١٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية والإدماج الاجتماعي في نظام التعليم في آيرلندا الشمالية (بوتسوانا)؛

١٧٥-١٣٤ فيما يتعلق بآلية الإبلاغ عن الفجوة في الأجور بين الجنسين، النظر في إيجاد وسائل فعالة لمتابعة التقارير التي يقدمها أرباب العمل (إسرائيل)؛

١٧٦-١٣٤ معالجة مشكلة التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل، فيما يتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين (ليبيا)؛

١٧٧-١٣٤ معالجة ممارسات التمييز ضد المرأة المترسخة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بالفجوة في الأجور والضمن الاجتماعي، بصورة أكثر فعالية (ماليزيا)؛

١٧٨-١٣٤ إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وكذلك التمييز على أساس العرق والأصل الإثني، وكفالة دمج مبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية للبلد (أوزبكستان)؛

- ١٧٩-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات التمييز في سوق العمل في ما يتصل بالمرأة (الجزائر)؛
- ١٨٠-١٣٤ بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات أو التصدي له بفعل مضاد (ليبيا)؛
- ١٨١-١٣٤ اعتماد تشريعات وطنية بشأن الحماية من العنف المنزلي، ولا سيما في آيرلندا الشمالية، بحيث تكفل التحقيق بشكل دقيق في جميع حالات العنف المنزلي ومحاكمة الجناة (ملديف)؛
- ١٨٢-١٣٤ كفالة اتباع نهج شامل لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك منع الممارسات الضارة (سلوفينيا)؛
- ١٨٣-١٣٤ مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المنزلي (السودان)؛
- ١٨٤-١٣٤ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز أيضاً كان أساسه ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات (البوسنة والهرسك)؛
- ١٨٥-١٣٤ مواصلة جهودها الإيجابية الرامية إلى خفض معدلات العنف المنزلي في جميع أنحاء البلد (إندونيسيا)؛
- ١٨٦-١٣٤ مكافحة العنف ضد المرأة بفعالية واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الاستغلال الجنسي والجرائم الجنسية ضد الأطفال (الصين)؛
- ١٨٧-١٣٤ أن تكشف جهودها في مجال مكافحة العنف المنزلي وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الإيذاء الثانوي وإزالة الآثار الضارة التي يتركها العنف المنزلي على الأطفال (تشيكيا)؛
- ١٨٨-١٣٤ تعزيز إطارها التشريعي بإدخال عقوبات جزائية على ارتكاب أفعال مثل الزواج القسري وعدم الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛
- ١٨٩-١٣٤ إدخال حقوق الطفل في صلب استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، من خلال تعميم استراتيجيات مراعية لقابلية تعرض الأطفال للمخاطر وقادرة على خفضها في برامج التكيف الوطنية (ملديف)؛
- ١٩٠-١٣٤ استعراض القوانين البريطانية المتعلقة بالهجرة بغرض كفالة الامتثال إلى اتفاقية حقوق الطفل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٩١-١٣٤ تعزيز الجهود من أجل القضاء على فقر الأطفال، وتحقيق اتساق التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل (هنغاريا)؛
- ١٩٢-١٣٤ تكثيف جهود الحكومة الرامية إلى القضاء على فقر الأطفال، وإجراء تقييم في هذا الصدد، لتأثير إصلاح نظام الرعاية على أطفال الأسر المحرومة (كازاخستان)؛

- ١٩٣-١٣٤ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في إطار الأسرة، بطرائق منها إلغاء جميع أوجه الدفاع القانوني، مثل "العقوبة المعقولة"، في جميع الإدارات المفوضة وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني (ليختنشتاين)؛
- ١٩٤-١٣٤ ضمان الحظر الصريح للعقاب البدني في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية وفي جميع المؤسسات الأخرى وأشكال الرعاية البديلة (ليختنشتاين)؛
- ١٩٥-١٣٤ حظر العقاب البدني في جميع السياقات، بما في ذلك سياق الأسرة (آيرلندا)؛
- ١٩٦-١٣٤ إعادة النظر في موقفها تجاه مشروعية العقاب البدني للأطفال (منغوليا)؛
- ١٩٧-١٣٤ حظر العقاب البدني للأطفال بغرض كفالة توفير الحماية الكاملة لجميع الأطفال من العنف وضمان عدم تعرضهم له (السويد)؛
- ١٩٨-١٣٤ النظر في حظر العقاب البدني للأطفال وضمان حظره بشكل صريح في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى وأشكال الرعاية البديلة (كرواتيا)؛
- ١٩٩-١٣٤ اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق الطفل عن طريق حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وفق ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل (إستونيا)؛
- ٢٠٠-١٣٤ وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات بشأن استغلال وإيذاء الأطفال وتنفيذها (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٠١-١٣٤ إكمال التحقيق في العدد الكبير من حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي يرتكبها كبار المسؤولين وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠٢-١٣٤ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم من العنف (الجزائر)؛
- ٢٠٣-١٣٤ إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة على القصر، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛
- ٢٠٤-١٣٤ النظر في إلغاء الحكم الإلزامي بالسجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها الأطفال تحت سن ١٨ عاماً (اليونان)؛
- ٢٠٥-١٣٤ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة وإلغاء الحكم الإلزامي بالسجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها الأطفال تحت سن ١٨ عاماً (ألبانيا)؛

- ٢٠٦-١٣٤ النظر في مسألة مراجعة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (بيرو)؛
- ٢٠٧-١٣٤ النظر في إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية تماشياً مع المعايير الدولية المقبولة وفق توصيات لجنة حقوق الطفل (بيلاروس)؛
- ٢٠٨-١٣٤ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة (بلغاريا)؛
- ٢٠٩-١٣٤ تنفيذ تدابير لدعم تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (إسرائيل)؛
- ٢١٠-١٣٤ تمكين أفراد الشعوب الأصلية في الأقاليم التي تحتلها من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢١١-١٣٤ احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢١٢-١٣٤ وقف عمليات الإخلاء القسري للشعوب الأصلية في الأقاليم الخاضعة للاحتلال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢١٣-١٣٤ استعراض قانون الهجرة لسنة ٢٠١٦ بغية كفالة اتساقه مع اتفاقية حقوق الطفل (هندوراس)؛
- ٢١٤-١٣٤ إعداد سياسات للدمج الاجتماعي، وبخاصة للمهاجرين واللاجئين (لبنان)؛
- ٢١٥-١٣٤ اتخاذ خطوات لمراجعة قانون الهجرة بإدخال حدود زمنية لفترات احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، وكذلك النظر في تنقيح التعديلات التي أدخلت على نظام منح تأشيرات الدخول للأزواج الأجانب بناء على معيار الدخل (البرازيل)؛
- ٢١٦-١٣٤ مواصلة دعم تعزيز حقوق المهاجرين المقيمين في المملكة المتحدة (المغرب)؛
- ٢١٧-١٣٤ إدخال حد زمني قانوني عام لاحتجاز المهاجرين وضمان عدم استخدام الاحتجاز في حالات الأفراد أو الجماعات الضعيفة (ألمانيا)؛
- ٢١٨-١٣٤ دمج حظر احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى في إعلان عام ٢٠١٦ بشأن الهجرة والبحث عن بدائل للاحتجاز (المكسيك)؛
- ٢١٩-١٣٤ وضع حد قانوني لمدة احتجاز المهاجرين وضمان عدم تعرض الأطفال للاحتجاز، على غرار البلدان الأوروبية الأخرى (بنغلاديش)؛
- ٢٢٠-١٣٤ تنقيح اللوائح والممارسات الإدارية من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المنزليات المهاجرات، وبخاصة عندما تكون تصاريح

عملهن مرتبطة برب العمل ويقعن ضحايا للاتجار بالبشر والاستغلال في العمل
(هندوراس)؛

٢٢١-١٣٤ تحسين قانون الهجرة لسنة ٢٠١٦، الذي يعالج قضايا
اللاجئين في المملكة المتحدة، كي يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل (إندونيسيا)؛

٢٢٢-١٣٤ إصلاح توجيهاتها بشأن لم شمل الأسرة بحيث تتيح على وجه
التحديد لم شمل أسر الأطفال طالبي اللجوء الذين انتقلوا للإقامة في المملكة
المتحدة أو الذين حصلوا على مركز اللاجئ فيها (هندوراس)؛

٢٢٣-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الأطفال طالبي اللجوء
الذين انتقلوا للإقامة في المملكة المتحدة أو الذين حصلوا على مركز اللاجئ
فيها للحق في لم شمل الأسرة (الأرجنتين)؛

٢٢٤-١٣٤ تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة
المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجاز ملتزمي اللجوء، بما في ذلك
اللجوء السياسي، وضمان تمتعهم الكامل بالحق في حرية التنقل والإمكانية
الكاملة والفورية للوصول إلى كادر طبي مستقل وحصولهم على التمثيل القانوني
(إكوادور)؛

٢٢٥-١٣٤ تصنيف حالة انعدام الجنسية ضمن حالات وضع الحماية ومنح
الأشخاص عديمي الجنسية فرصة الحصول على الجنسية البريطانية بسرعة
وبتكلفة معقولة (هنغاريا)؛

٢٢٦-١٣٤ حث المملكة المتحدة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في
ذلك إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس واحترام حق الشاغوسيين الشرعي
في إعادة التوطين، بهدف تحقيق امتثال المملكة المتحدة الكامل لالتزاماتها في
مجال حقوق الإنسان (موريشيوس)؛

٢٢٧-١٣٤ الاعتذار للشعوب والبلدان التي استعمرتها أو هاجمتها وتقديم
تعويض مالي إلى شعوب هذه البلدان (الجمهورية العربية السورية).

١٣٥- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف
الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض ولا ينبغي أن تفهم على أنها
تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.

Composition of the delegation

The delegation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland was headed by H.E. The Rt Hon Sir Oliver Heald QC, Minister of State, Ministry of Justice, and composed of the following members:

- H.E. Julian Braithwaite, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the United Kingdom, Geneva;
 - Matthew Forman, Counsellor, Permanent Mission of the United Kingdom, Geneva;
 - Bob Last, Deputy Head Policy and Human Rights, Permanent Mission of the United Kingdom, Geneva;
 - Rob Linham OBE, Assistant Director, Human Rights and Intergovernmental Relations, Ministry of Justice;
 - Emma Hindley, Private Secretary to Sir Oliver Heald, Ministry of Justice;
 - Alison Stradling, Head of United Nations Treaties Team, Human Rights and Intergovernmental Relations, Ministry of Justice;
 - Sergio Moreno, Senior Policy Adviser, United Nations Treaties Team, Human Rights and Intergovernmental Relations, Ministry of Justice;
 - Naomi Sephton, Legal Adviser, Government Legal Department;
 - Peter Neill, Policy Advisor, Equality and Human Rights Unit, The Executive Office, Northern Ireland Executive;
 - Duncan Isles, Head of Human Rights, Scottish Government;
 - Paul Dear, Head of Equality, Welsh Government.
-